

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون
رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه**

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٢٣) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن الضمان الاجتماعي ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون
الاجتماعية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات
المنصوص عليها في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه ،
المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعي الشهري المستحق للفئات التالية، وفقاً لما يلي :

- | | |
|------------|--------------------------|
| ١- الأرملة | : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال . |
| ٢- المطلقة | : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال . |

- ٣- الأسرة المحتاجة : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال ، ويُضاف (٢٠٠٠) ألفاً ريال للزوجة و(١٠٠٠) ألف ريال لكل ولد .
- ٤- المعاق : (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .
- ٥- اليتيم : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال .
- ٦- مجهول الأب أو الأبوين ولم يجاوز السابعة عشرة من عمره : (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .
- ٧- مجهول الأب أو الأبوين وجاوز السابعة عشرة من عمره : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال .
- ٨- العاجز عن العمل : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، ويُضاف (٢٠٠٠) ألفاً ريال للزوجة ، و(١٠٠٠) ألف ريال لكل ولد .
- ٩- المسن : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، ويُضاف (٢٠٠٠) ألفاً ريال للزوجة ، و(١٠٠٠) ألف ريال لكل ولد .
- ١٠- أسرة السجين : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال للزوجة ، ويُضاف (١٠٠٠) ألف ريال لكل ولد .
- ١١- الزوجة المهجورة : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال .
- ١٢- أسرة المفقود : (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال للزوجة ، ويُضاف (١٠٠٠) ألف ريال لكل ولد .

ويُستحق هذا المعاش للفئات المذكورة ، وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (٢)

يجب على مستحق المعاش أن يقدم لإدارة الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، إقراراً سنوياً عن حالته الاجتماعية والمالية عند تجديد بطاقة صرف المعاش ، وفقاً للنموذج الذي تُعده الإدارة لهذا الغرض .

ويوقع مستحق المعاش الإقرار أمام الموظف المختص ، بعد التثبت من شخصيته وصفته ، فإذا لم يقدم الإقرار على الوجه المطلوب أوقف صرف المعاش .

مادة (٣)

يجب على مستحق المعاش ، العاجز عن العمل ، أن يقدم إلى إدارة الضمان الاجتماعي تقريراً طبياً من الجهة الطبية التي تُحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة ، مرة كل سنتين ، ما لم تقرر الجهة المذكورة عدم إمكان شفائه .

مادة (٤)

يُصرف لكل من المعاق والعاجز عن العمل والمسن ، بدل خادم مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً ، وذلك بناءً على تقرير طبي من الجهة الطبية التي تُحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة يفيد حاجة كل منهم إلى شخص يقوم برعايته ، وذلك ما لم تكن الدولة قد قامت بتوفير الرعاية لأي منهم .

مادة (٥)

تتولى إدارة الضمان الاجتماعي إجراء البحوث اللازمة، والاطلاع على الدفاتر والأوراق والمستندات الضرورية، للتأكد من صحة البيانات ، وتوافر أسباب استحقاق المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (٦)

يجوز لإدارة الضمان الاجتماعي أن تُقرر صرف المعاش للزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص آخر مؤتمن يتولى إنفاقه على مستحق المعاش ، إذا تبين أن مستحق المعاش لا يُحسن التصرف في معاشه لصغر سنه ، أو لحالته الصحية ، أو العقلية ، أو الخلقية .

مادة (٧)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣٥/١١/٢٠ هـ
الموافق : ٢٠١٤/٩/١٥ م